



الخدمة والحماية

دليل سلوك أفراد الشرطة



ICRC

اللجنة الدولية للصليب الأحمر
International Committee of the Red Cross
19, avenue de la Paix
1202 Geneva, Switzerland
T 01 60 734 22 41+ F 57 20 733 22 41+
cai_csc@icrc.org www.icrc.org/ar
© حقوق الطبع محفوظة للجنة الدولية للصليب الأحمر،
أب/ أغسطس 2015

Illustrations Cédric Marendaz



ICRC

دليل سلوك أفراد الشرطة

القانون الدولي لحقوق الإنسان
والمبادئ الإنسانية من أجل
ممارسات الشرطة المهنية

خدمة وحماية الأشخاص في مجتمعك المحلي



النقاط الرئيسية

- قم بالواجب الملقى على عاتقك بحكم القانون دائمًا عن طريق خدمة المجتمع وحماية كافة الأشخاص من المخالفة للقانون.
 - احترم كرامة الإنسان واحمها. وكن حقوق الإنسان لكل الأشخاص وحافظ عليها.
 - لا تستخدم القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة.
 - حافظ على السرية الملقاة على عاتقك ما لم يقتض غير ذلك ضرورة أداء الواجب أو متطلبات العدالة.
 - لا تمارس التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
 - اكفل الحماية الكاملة لصحة جميع الأشخاص المحتجزين في حوزتك.
 - لا ترتكب أي فعل من أفعال الفساد.
 - احترم القانون وهذه المدونة وامنع وعارض أي انتهاكات لهما.
- تستند إلى مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الصادرة عن الأمم المتحدة.

حقوق لا يمكن انتزاعها



الحق في الحياة

لا يجوز حرمان
شخص من حياته
تعسفًا.

مناهضة التعذيب

لا يُسمح مطلقًا بالتعذيب
أو المعاملة أو العقوبة
القاسية أو اللاإنسانية
أو المهينة تحت أي ظرف.



حقوق لا يمكن انتزاعها

مناهضة تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي

لا يجوز اعتبار أي شخص مذنبًا بارتكاب جرم لم يكن منصوصًا عليه في القانون الوطني أو الدولي وقت ارتكاب الجرم.



إنفاذ القانون الوطني

عليك أداء الواجبات التالية:

- حماية حياة الأشخاص والممتلكات.
- توفير بيئة آمنة.
- حفظ واستعادة السلم والنظام العام.
- احترام حقوق الإنسان دون تمييز.



الاحتجاز ومنع الجريمة

أنت جزء من المجتمع.

يتعين عليك تعزيز التعاون بين الشرطة والمجتمع.

يتعين عليك التصرف بطريقة تعزز الثقة والاحترام المتبادل بين الشرطة والمجتمع.



حفظ واستعادة السلم والنظام العام

يحق للأشخاص اعتناق الآراء والتعبير عن أنفسهم وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي.

عليك واجب حفظ واستعادة السلم والأمن العام في حدود القانون.



مساعدة المجتمع في أوقات الطوارئ

يتعين عليك تقديم العون والمساعدة في أوقات الحاجة.

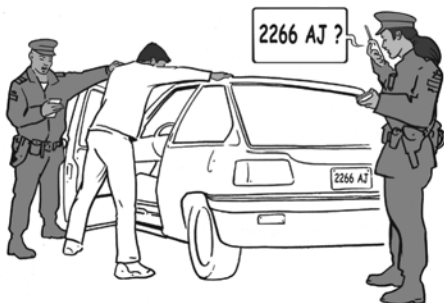


لا يجوز إخضاع أي شخص للتوقيف أو الاحتجاز التعسفي

التوقيف

يتعين عليك ما يلي:

- معاملة الأشخاص
- الموقوفين عليهم
- بكرامة وإنسانية.
- إبلاغهم بالتهمة الموجهة إليهم.
- إخطارهم بحقوقهم
- حال توقيفهم.
- افتراض براءتهم وقت توقيفهم.
- الحيلولة دون وقوع عمليات الاختفاء والقتل خارج إطار القضاء.



الاحتجاز

للأشخاص المحرومين من حريتهم الحق في ما يلي:

- إحالتهم فوراً إلى محكمة حال اتهامهم بارتكاب جريمة.
- مقابلة محام.
- مقابلة طبيب.
- الاحتجاز في مكان احتجاز رسمي.
- الاتصال بالعالم الخارجي
- لاسيما عائلاتهم.
- الطعن، دون تأجيل، في مشروعية احتجازهم.
- محاكمة عادلة خلال فترة زمنية معقولة أو إطلاق سراحهم.



التفتيش والمصادرة

ينبغي معاملة الأشخاص الخاضعين للتفتيش بكرامة واحترام ممتلكاتهم.



ينبغي إجراء عمليات
التفتيش بطريقة
قانونية.

استخدام القوة والأسلحة النارية

يجب أن يتناسب أي استخدام للقوة مع فداحة الجريمة وهدفك الشرعي.

يعد استعمال الأسلحة النارية بصورة متعمدة قاتلة إجراءً استثنائيًا



ولا ينبغي اللجوء إليه

إلا في الحالات التالية:

• عندما يتعذر تمامًا

تفاديه.

• عندما يكون هناك

تهديد مؤكد للحياة.

النساء

قد تتسم النساء بضعف خاص أمام بعض المخاطر، ويجب الانتباه إلى احتياجات محددة للحماية في كل حالة.

يجب ألا تتم عمليات التفتيش الشخصي إلا من قبل نساء.

يجب احتجاز النساء في أماكن منفصلة عن أماكن احتجاز الرجال. ويجب فصلهن عن الرجال في حالة تعذر ذلك.

يجب توفير مرافق طبية خاصة داخل أماكن الاحتجاز للنساء الحوامل والأمهات المرضعات.

الأحداث

يحتاجون إلى حماية إضافية نظرًا لأعمارهم واستضعافهم.

يُفصل الأحداث المحتجزون عن البالغين ما لم يكن خلاف ذلك يصب في مصلحتهم.



اللاجئون والنازحون داخل البلاد



ينبغي أن تقرر بأنهم
يتسمون بضعف خاص
نتيجة لوضعهم كلاجئين
أو نازحين.

لهم حق التمتع بالحقوق
الأساسية ذاتها المكفولة
لأي شخص آخر ويجب إبداء
اهتمام خاص لحياتهم
وكرامتهم وسلامتهم
البدنية والعقلية.

ضحايا الجرائم



عاملهم كما يجب أن تُعامل
أنت وأفراد عائلتك.

ينبغي في معاملتك معهم
أن تضع في الاعتبار وضعهم
كضحايا للجرائم وأن تظهر
عناية خاصة بحقوقهم الإنسانية.



يتمثل الغرض من الزيارات التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقييم الظروف المادية والنفسية للاحتجاز ومعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم.

وسواء كانت الزيارة مشمولة باتفاقيات جنيف أم لا، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تطبق المعايير ذاتها في عملها نيابةً عن الأشخاص المحرومين من حريتهم. ويتعين على مندوبي اللجنة الدولية عند إجراء الزيارات الالتزام بما يلي:

- القدرة على زيارة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم والذين يدخلون ضمن تفويض اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- الوصول إلى كافة الأماكن المحتجزين فيها.
- القدرة على التحدث إلى السجناء على انفراد.
- إعداد قائمة أثناء الزيارة بأسماء السجناء الذين يدخلون ضمن تفويض اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو الحصول على مثل هذه القائمة من السلطات.
- السماح للجنة الدولية للصليب الأحمر بتكرار الزيارة كلما رغبت في ذلك.

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على:

- منع الاختفاء والإعدام بدون محاكمة والتعذيب والأشكال الأخرى من سوء المعاملة أو وضع حد لها.
- تحسين ظروف الاحتجاز.
- كفالة احترام الضمانات الإجرائية والضمانات القضائية للأشخاص المحرومين من حريتهم.
- استعادة الروابط العائلية متى انقطعت.
- المساعدة في إعادة تأهيل من أطلق سراحهم.

يتعين عليك:

- الحفاظ على القانون والامتنال له.
- الإبلاغ عن أي حالات لسلوك غير أخلاقي أو غير قانوني من قبل زملائك أو رؤسائك.
- تحمل المسؤولية أمام نفسك وأمام المجتمع.



وأخيرًا، يتعين عليك
تحمل مسؤولية أفعالك
وسلوكك.



ستضيف إلى مصداقيتك وتظهر نزاهتك إذا وثقت تصرفاتك بشكل كامل كفرد في قوات الشرطة أو الأمن. وحال قيامك بهذا، يتعين عليك الإجابة على الأسئلة الرئيسية التالية:

من الذي شهد الفعل أو كان مسؤولاً عنه؟

ما الذي حدث بالتحديد؟

متى وقع الحدث (التاريخ واليوم والملابسات)؟

أين وقع الحدث (صف بالتفصيل)؟

لماذا وقع الحدث (الدافع)؟

كيف وقع؟

يتمثل واجبكم كموظف مكلف بإنفاذ القانون في جمع كافة الحقائق الجوهرية للتحقيق. وليس من واجبكم تحديد إدانة أو براءة الشخص. فهذه تبقى مهمة المحاكم. وشهادتكم في المحكمة ضرورية، والعرض الدقيق للأدلة لن يؤدي إلى تحسين سمعتكم الشخصية فحسب بل أيضًا سمعة قوات الشرطة أو الأمن التي تمثلها.

سجل ملاحظات تفصيلية

الصكوك التي تنبثق عنها هذه القواعد:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- اتفاقية حقوق الطفل.
- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.
- مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.
- المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجرائم وإساءة استعمال السلطة.
- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.
- المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء.
- المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية.
- الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة.

المهمة

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة مستقلة ومحيدة وغير متحيزة، تؤدي مهمة إنسانية بحتة تتمثل في حماية أرواح وكرامة ضحايا الحرب والعنف الداخلي.

وتسعى اللجنة الدولية إلى تفادي المعاناة عن طريق نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية. أنشئت اللجنة الدولية عام 1863 وهي المصدر الذي انبثقت عنه اتفاقيات جنيف والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وهي توجه وتنسق الأنشطة الدولية التي تنفذها الحركة في حالات النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى.



0845/004 09 .2015 200



ICRC